

باصموج لالة الماء
وطريقا للقانون

القاعدة 02 :

طلب إبطال عقد الصدقة لعقار محفوظ - شروط تحقيق
 الحيازة - المنازعه في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية
 بتأثير رجعي - وفاة المتصدق قبل دخول هذا القانون حيز
 التطبيق.

ان وفاة المتصدق في غضون سنة 2000 وقبل دخول
 مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 24/11/2011 لا
 يحول دون تطبيق مقتضيات هذا القانون على دعوى إبطال
 الصدقة المرفوعة في تاريخ لاحق للشروع في تنفيذها، لأن
 قاعدة التقىيد بالسجلات العقارية للصدقة يغنى عن الحيازة
 الفعلية قاعدة مستقر عليها فقها وقضاء قبل صدور مدونة
 الحقوق العينية، والحيازة المادية التي يمكن إثباتها بكل
 الوسائل والمستفادة من التصرف المادي للمتصدق عليهم،
 وتقييد الصدقة بالرسم العقاري قبل وفاة المتصدق يرتب الأثر
 القانوني لصحة الصدقة ولا عبرة بما يتذرع به خصوم
 المتصدق عليهم.

بتاريخ : 2019/05/28 أصدرت محكمة الاستئناف باكادير وهي
 تبث في قضايا العقار ب الهيئة مؤلفة من السادة :

عبد الرحمن الخديري	رئيسا مقررا
حسن شكور	مستشارا
عبد الله حمدوني	مستشارا
وبمساعدة السيد مراد فياز	كاتب الضبط

القرار التالي :

اللدين :
 - السادة : أم العبد بنت المدنى وأولادها السادة :
 * حسن شناق - خديجة شناق - رشيدة شناق (أبناء شناق الحاج محمد بن مبارك).
 الساكنيين بدوار القصبة جماعة المهدى قيادة اولاد محلة اولاد تابعة
 تارودانت.
 موطنهم المختار بمكتب الأستاذ محمد أو القاضي المحامي ب الهيئة اكادير.

(من جهة)

وبيه :
 - السادة : شناق أحمد ، شناق عبد الله، شناق البشير، شناق ابراهيم، شناق
 حميد، شناق عبد اللطيف، (أبناء شناق الحاج محمد بن مبارك).
 الساكنيين بدوار العرب قيادة سبت الكمردان تارودانت.
 موطنهم المختار بمكتب الأستاذ لحسن او لاباس المحامي ب الهيئة اكادير.

(من جهة أخرى)

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بأكادير

غرفة العقار
 ><

رقمه بالمحكمة الابتدائية

بتارودانت :
 2018/25

رقمه بمحكمة الاستئناف

2018/1401/419

قرار عدد : 2019/452

بتاريخ : 2019/05/28

الستانفون : أم العبد بنت المدنى ومن معها

الستانف عليهم : شناق احمد ومن معه

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضه الطرفين.
وبناء على الأمر بالتحلي المؤرخ في والمبليغ للطرفين.
وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاستماع إلى مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة وطبقاً للقانون :

في الشكل :

بمقتضى المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 31/10/2018 يستأنف الطاعن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت تحت عدد 317 وتاريخ 04/10/2018 ملف رقم 25/2018 والذي قضى في منطوقه برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.
لم يبلغ للمستأنفين حسب الثابت من وثائق الملف.
فاستوفى لذلك كافة المتطلبات القانونية من حيث الصفة والأجل والإداء فوجب قبوله شكلاً.

في الموضوع :

يستفاد من وثائق ومستندات الملف أن المدعين تقدموا بمقال افتتاحي بواسطة تابعهم أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتارودانت أدوا عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/12/2017 المؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 74285 يعرض من خلاله المدعون بأم وروثهم الشناق الحاج محمد بن مبارك تصدق بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 12/01/1997 على أولاد المدعى عليهم بالعقار المسمى "ملك الشناق" موضوع الرسم العقاري عدد 10218 الكائن بسوق سبت الكردان وهو عبارة عن ضيعة فلاحية مساحتها 15 هكتار و 8 آر و 90 سنتيار، والمشتملة على دار سكنية غير أن العقد المذكور يقتصر إلى شرطي الإلقاء والحوز وغير منجز من طرف عدلين ولا يفيد كون المتصدق به وخاصة جزئه المشتمل على دار سكنى خالي من شواغل المتصدق و MAGAIRETLE له إلى محل سكني آخر طيلة مدة سنة رغم أن ذلك يعتبر شرطاً جوهرياً لصحة العقد حسب القرارات القضائية المستشهد بها والمشار لمراجعتها في المقال والتمسوا وبالتالي قبول طلبهم شكلاً والحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه في الرسم العقاري عدد 16218 وتحميل المدعى عليهم الصائر وأرفقوا مقالهم بأصل بينة عدلية عدد 140 ص 99 وصورة مطابقة للأصل من عقد الصدقة ورسم إراثة الملك الشناق الحاج محمد.

وبناء على استدعاء الأطراف بصفة قانونية.

وأجاب المدعى عليهم جميعاً بمذكرة أشاروا فيها بأنهم تسلموا موضوع النزاع في حياة والدهم والمتوفى في شهر ماي 2000 وأن أحدهم وهو الشناق حميد فوت جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور منذ سنة 2002، كما أن عقد الصدقة مسجل بالصك العقاري منذ تاريخ 05/03/1993 وهو ما يضع حداً لأي زعم خاصة وأنه

مر على تاريخ تسجيله أزيد من 25 سنة وأضافوا بأنهم يحوزن ويتصدقون بواسطة وكيلهم ويدلون بما يفيد التصديق لمحطة التلفيف باسمهم والتمسوا بالتالي رفض الدعوى. وأرفقوا جوابهم بصورة طبق الأصل لعقد بيع وشهادة تقييد بالمحافظة العقارية ومجموعة من الوثائق صادرة عن محطة التلفيف القباج.

وبناء على مذكرة المستتجات التي تقدم بها المدعون بواسطة نائبهم بجلسة 22/03/2018 أشاروا فيها بأنه لم يرد في جواب المدعى عليهم ما يدعو للتعليق عليه وبأن العقد محل الطعن طاله البطلان المطلق بمجرد وفاة المتبرع في غضون سنة 2000 دون ثبوت تحقق الحوز والأخلاص بمعاهدة عدلين، كما أن دخول القانون الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 24/11/2011 ليس من شأنه أن يبعث فيه الحياة.

وبناء على مذكرة المستتجات التي تقدم بها المدعون بواسطة نائبهم بجلسة 17/05/2018 أشاروا فيها بأن قوانين الموضوع لا يمكن تطبيقها باثر رجعي كما الشأن بالنسبة لمدونة الحقوق العينية والتي سنت مبدأ حديثا بيده غريبا مزداه أنه يكفي التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن اخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفظ والتتمسوا بالتالي الحكم وفق الطلب

وأجاب المدعى عليه إبراهيم الشناق بواسطة نائبه بمذكرة أشار فيها بأن طلب المدعين غير مؤسس قانونا ودفعوا بمقتضيات مدونة الحقوق العينية الصادرة بتاريخ 22/11/2011 غير أن عقد الصدقة حرر بتاريخ 12/01/1997 أي قبل دخول المدونة المذكورة حيز التنفيذ ولا يمكن تطبيقها على وقائع حصلت قبل دخولها حيز التنفيذ استنادا على مبدأ عدم رجعية القوانين، وأضاف بانعقد الصدقة الحالي تطبق عليه المقتضيات العامة مع أحكام الفقه الإسلامي وبخصوص الإشهاد العدلي المستدل به فهو لا يعتبر من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا إذ الشهادة هي التي تؤدي أمام القضاء بعد أداء اليمين القانونية والتمس بالتالي أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وبناء على مذكرة المستتجات التي تقدم بها المدعون بواسطة نائبهم بجلسة 19/07/2018 والتي أكدوا فيها نفس ما سبق.

وبناء على المذكرة التي تقدم بها المدعى عليه إبراهيم الشناق بواسطة دفاعه بجلسة 20/09/2018 أشار فيها بأن موروثه حرر عقد الصدقة لفائدة المدعى عليهم دون إفراغ الدار السكنية المتواجدة بالضياعة الفلاحية موضوع الرسم العقاري 10218 وظل طيلة حياته يسكن الدار المتصدق بها ويستغلها ويستغل كل العقار المتصدق به إلى أن وافته المنية والتمس بالتالي إجراء بحث بين الأطراف.

وبناء على ادراج القضية بجلسات علنية آخرها جلسة 20/09/2018 حضرها نائبا الطرفين وأدلى فيها نائب المدعى عليه إبراهيم الشناق بمذكرة مشار لفهوها أعلاه، وبعد أن استدعا النظر للمحكمة تقرر اعتبارها جاهزة وحجز الملف للمداولة لجلسة 04/10/2018.

وبعد استيفاء المسطرة أصدرت المحكمة الحكم المذكور المطعون فيه من قبل المستأنفين وفق ما يلي :

أفاد المستأنفون بأن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلبهما الرامي إلى إبطال عقد الصدقة المبرم بتاريخ 12/01/1993 والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد : 16218 للعلل الواردة فيه جانب الصواب واتساع عدم التعليل لعزوفه عن الرد على الدفع المثار من قبل المدعى والمتمثلة في غياب شرط الحوز والأخلاص

الواهب لمقر سكانه سنة قبل حصول المانع وذلك وفق ما نص عليه الفقه وجرى عليه عمل القضاء في العديد من القرارات التي استشهد دفاع الطرف المستأنف ببعضها وأكد أن عقد الهبة المدعى فيه قد طاله البطلان المطلق المضاهي للعدم بمجرد وفاة الواهب في غضون سنة 2000 وقبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 24/11/2011 والذي تبناه الحكم المستأنف خطأ، ذلك أن العقد الباطل ليس من شأن قانون مدونة الحقوق العينية أن يبعث فيه الحياة من جديد، كما هو معلوم من أن البطلان المطلق لا يحتاج إلى تقريره قضاء وأن اعتماد الحكم لنص المادة 274 من مدونة الحقوق العينية فيه خرق سافر للمبدأ الدستوري القاضي بعدم رجعية القوانين والتمس لذلك إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للحكم وفق الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر. وأكَّد الأستاذ سعيد حدام بهيئة البيضاء نفس الاتجاه ونفس المتمس.

وأجاب المستأنف عليهم بأن العقار موضوع عقد الصدقة المدعى فيه حازة التصديق عليهم قبل وفاة المتصدق سنة 2000 وتم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 05/03/1993 وعمد أحد المتصدق عليهم السيد حميد الشناق إلى تفويت جميع حقوقه المشاعة منذ سنة 2009 حسب عقد البيع المدرج بالملف، ومن مظاهر حيازتهم للضيعة أزيد من 25 سنة تصديرهم لنتائجها باسمهم بمحطة التلفيف، وأن الحكم المستأنف كان معللاً بالشكل الكافي للرد على دفع المدعى والتمسوا رد أسباب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون، تقرر حجز القضية للمداولية لجلسة

. 2019/05/28

بعد المداولة طبقاً للقانون

حال القرار :

بناء على الاستئناف والأسباب التي أثارها المستأنفون وفق المفصل أعلاه.

وحيث اتضح للمحكمة من خلال دراستها للأدلة والمستندات المعتمدة ومضمون الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وجواب المستأنف عليهم أن ما عاشه المستأنفون على الحكم المستأنف لا ينال من صحته وسلامة متحاه.

ذلك أن الثابت من الحجج المستدل بها أن عقد الصدقة موضوع طلب الإبطال أبرم بتاريخ : 12/01/1993 وتم إيداعه بسجل الإيداع بالمحافظة العقارية بتاريخ : 05/03/1993 وكانت وفاة الواهب بتاريخ : 13/05/2000 وتأكدت حيازة المتصدق عليهم في حياة المتصدق وبعد وفاته من خلال تفويت أحدهم جميع حقوقه المشاعة لبقية المتصدق عليهم خلال سنة 2009 وتصديرهم لغلة الضيعة باسمهم بمحطة التلفيف حسب الفواتير والوصولات المستظهر بها.

وحيث من المعلوم نصاً وعملاً أن القيد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك المتصدق به وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان موضوع الهبة أو الصدقة محفوظاً أو في طور التحفظ بنص المادة 274 من مدونة الحقوق العينية وهو نفس المنحى الذي استقر عليه عمل القضاء في العديد من القرارات التي فاقت حد التواتر سواء قبل صدور قانون مدونة الحقوق العينية وبعد صدوره ومنها على سبيل المثال القرار عدد : 179

بوف 419/1401/2018
ال الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 13/02/1996 ملف رقم : 66.6259 والقرار عدد 655 الصادر عن جميع
غرف المجلس الأعلى بتاريخ : 08/12/2003 في الملف العقاري عدد : 596-2-596-1995 وغيرها من
القرارات المؤندة لنفس المنحى.

وحيث تأسيسا على ما ذكر و من دون موجب الرد على كافة الأسباب والوسائل الغير المؤثرة في المنحى
السليم للقرار، باعتبار ما دون أعلاه قد استغرق الرد الكافي عليها ولكن المحكمة غير ملزمة تتبع أطراف
النزاع في سائر مناحي أقوالهم ودفعهم وباعتبار سلامة العلل المعتمدة في الحكم المستأنف مما يتquin معه
الحكم بتأييده وتحميل المستأنفين الصائر.

بهذه الأسباب :

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي عانيا حضوريا انتهائيا تصرح :

- في الشكل : بقبول الاستئناف.
- في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير.

كاتب الضبط : الرئيس المقرر :